الاختصاص

أمر المحكمة التجارية بفاس
الصادر بتاريخ 2007/07/19
ملف عدد 2000/10/11

المنطوق : القاضي برفض الدين المصرح به من طرف قباضة فاس الأطلس .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس
رقم " 57" الصادر بتاريخ 2008/10/08
ملف عدد 2008/12 ص

الصادر عن السادة :

..... **رئيسا**

..... **مستشارا مقررا**

..... **مستشارا**

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص نوعيا للبت في المنازعة المتعلقة بالدين المصرح به من طرف قابض الأطلس–الخازن العام للمملكة وجعل الصائر امتيازيا في إطار مسطرة التسوية القضائية.

القاعدة:

- المنازعة في تحصيل دين عمومي ينعقد اختصاص البث فيها للمحاكم الإدارية عملا بالمادة 8 من القانون 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية والاختصاص تثيره المحكمة تلقائيا وبالتالي فان تحقيق الدين المذكور لا ينعقد للقاضي المنتدب عملا بالمادة 695 من م ت.

- الأمر الذي لم يراع ذلك يعد في غير محله ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد بعدم الاختصاص.

التعليل:

حيث أسس المستأنف استئنافه بأنه يتدارك عدم الإدلاء بالوثائق لإثبات الدين ويدلي بها حاليا في هذه المرحلة.

حيث انه من الثابت أن المستأنف صرح بدينه في مواجهة المقاولة المفتوح في حقها مسطرة التسوية القضائية وأثناء إدلائه بجداول الضرائب في هذه المرحلة نازعت المستأنف عليها في الدين المصرح به.

حيث انه لما كانت المنازعة المذكورة تتعلق بتحصيل دين عمومي فان اختصاص الفصل فيها ينعقد للمحكمة الإدارية عملا بالمادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدد بموجبه المحاكم الإدارية وان هذا الاختصاص تثيره المحكمة من تلقاء نفسها وبالتالي فان تحقيق الدين المذكور لا ينعقد للقاضي المنتدب عملا بمقتضيات المادة 695 من مدونة التجارية.

حيث يتعين والحالة هذه إلغاء الأمر المستأنف والتصريح من جديد بعدم الاختصاص نوعيا للبت في المنازعة في الدين المصرح به من طرف القابض وعلى الملزم أن يرفع

الدعوى أمام المحكمة المختصة داخل اجل شهرين من تاريخ تبليغه بهـــذا القـــرار تحـــت طائلة السقوط استنادا للفقرة الخيرة من المادة 697 من مدونة التجارة.

حيث يتعين جعل الصائر امتيازيا.

حكم المحكمة التجارية بمكناس
الصادر بتاريخ 2008/10/16
ملف عدد 4/08/305

المنطوق : القاضي بعدم الاختصاص نوعيا للبت في الدعوى وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بمكناس بدون صائر .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس
رقم " 1625" الصادر بتاريخ 2008/11/11
ملف عدد 2008/1610

الصادر عن السادة :

..... **رئيسا**

..... **مستشارا مقررا**

..... **مستشارا**

وبمساعدة السيد..... **كاتب الضبط**

المنطوق : القاضي بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بمكناس نوعيا للبت في الطلب و إحالة الملف عليها للبت فيه طبقا للقانون و حفظ البت في الصائر.

القاعدة :

- عمل المقترض من الجمعية المعد للاستثمار في مشروع منتج في إطار المقاولة يعد عملا تجاريا طبق البند 7 من م ت ما دام انه يشبه عمل مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها.

- وبالتالي فالبت في النزاع الناشئ عن عقد القرض يكون بقوة القانون من اختصاص المحكمة التجارية بغض النظر عن صفة الزبون المتعامل مع المقرضة .

- الحكم الذي لم يراع ذلك يعد في غير محله ويتعين إلغاؤه وإحالة الملف على المحكمة المختصة للبت فيه طبق القانون.

التعليل:

حقا حيث انه بالرجوع إلى عقد القرض المدلى به يتبين أن المدعى عليهم حصلوا على قرض جماعي من اجل استثماره في مشروع منتج في إطار مقاولة. و أن عملهم يعد تجاريا طبقا لمقتضيات البند 7 من المادة 6 من م ت التي تنص على اكتساب صفة تاجر بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية لنشاط البنك و القرض و المعاملات المالية بمعنى أن نشاط الجمعية المستأنفة يدخل في إطار المعاملات المالية المماثلة للعمليات التي تقوم بها مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها مما يفيد أن البت في النزاع الناشئ عن عقد القرض يكون بقوة القانون من اختصاص المحكمة التجارية من دون أدنى اهتمام بما إذا كان هذا العقد يعتبر تجاريا أم لا بالنسبة للزبون المتعامل مع المقرضة و بالتالي يكون سبب الطعن واردا على الحكم المتخذ و يتعين إلغاؤه و الحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بمكناس نوعيا للنظر في الطلب مع إحالة الملف عليها للبت فيه طبقا للقانون و حفظ البت في الصائر عملا بالمادة 8 من ق م ت.

حكم المحكمة التجارية بمكناس

الصادر بتاريخ 2008/10/16
ملف عدد 4/08/305

المنطوق : القاضي بعدم الاختصاص نوعيا للبت في الدعوى وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بمكناس بدون صائر .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس
رقم " 1625" الصادر بتاريخ 2008/11/11
ملف عدد 2008/1610

الصادر عن السادة :

..... **رئيسا**

..... **مستشارا مقررا**

..... **مستشارا**

وبمساعدة السيد..... **كاتب الضبط**

المنطوق : القاضي بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بمكناس نوعيا للبت في الطلب و إحالة الملف عليها للبت فيه طبقا للقانون و حفظ البت في الصائر.

القاعدة :

- عمل المقترض من الجمعية المعد للاستثمار في مشروع منتج في إطار المقاولة يعد عملا تجاريا طبق البند 7 من م ت ما دام انه يشبه عمل مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها.

- وبالتالي فالبت في النزاع الناشئ عن عقد القرض يكون بقوة القانون من اختصاص المحكمة التجارية بغض النظر عن صفة الزبون المتعامل مع المقرضة .

- الحكم الذي لم يراع ذلك يعد في غير محله ويتعين إلغاؤه وإحالة الملف على المحكمة المختصة للبت فيه طبق القانون.

التعليل:

حقا حيث انه بالرجوع إلى عقد القرض المدلى به يتبين أن المدعى عليهم حصلوا على قرض جماعي من اجل استثماره في مشروع منتج في إطار مقاولة. و أن عملهم يعد تجاريا طبقا لمقتضيات البند 7 من المادة 6 من م ت التي تنص على اكتساب صفة تاجر بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية لنشاط البنك و القرض و المعاملات المالية بمعنى أن نشاط الجمعية المستأنفة يدخل في إطار المعاملات المالية المماثلة للعمليات التي تقوم بها مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها مما يفيد أن البت في النزاع الناشئ عن عقد القرض يكون بقوة القانون من اختصاص المحكمة التجارية من دون أدنى اهتمام بما إذا كان هذا العقد يعتبر تجاريا أم لا بالنسبة للزبون المتعامل مع المقرضة و بالتالي يكون سبب الطعن واردا على الحكم المتخذ و يتعين إلغاؤه و الحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بمكناس نوعيا للنظر في الطلب مع إحالة الملف عليها للبت فيه طبقا للقانون و حفظ البت في الصائر عملا بالمادة 8 من ق م ت.

حكم المحكمة التجارية بطنجة

الصادر بتاريخ 2008/5/20
ملف عدد 2006/34/1624

المنطوق : القاضي بعدم اختصاص المحكمة التجارية بطنجة نوعيا للبت في هذه القضية وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بتطوان وبـــدون صائر.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس
رقم " 1788" الصادر بتاريخ 11-12-2008
ملف عدد 08/1751

الصادر عن السادة :

.....رئيســـا

....مستشارا مقررا

.....مستشارا

وبمساعدة السيد.....كاتـــب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف وإحالة الملف علـــى المحكمـــة الابتدائية بتطوان للبت فيه طبقا للقانون وحفظ الصائر .

القاعدة:

- تختص المحاكم الابتدائية طبق المادة 20 من قانون المسطرة المدنية بالبت في النزاعات التي قد ترتبت عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

- قانون إحداث المحاكم التجارية لم يغير أو يعدل المقتضى المذكور وليس ضمن مقتضيات المادة الخامسة منه ما يسند الاختصاص للبت في الطلبات الرامية لاستخلاص واجبات اشتراك الضمان الاجتماعي.

- الحكم الذي قضى بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالبت في الطلب اعتبارا لذلك يعد في محله ويتعين تأييده.

التعليل:

وحيث أسس الطاعن استئنافه على أنه باعتباره مؤسسة عمومية له الخيار في رفع الدعوى الحالية أمام القضاء المدني أو التجاري.

و حيث انه خلافا لما جاء في عريضة الطعن فان الفقرة الثالثة من الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية قد نصت صراحة على انعقاد الاختصاص للمحاكم الابتدائية في النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي. و أن قانون إحداث المحاكم التجارية لم يغير أو يعدل المقتضى المذكور و ليس ضمن المادة الخامسة منه المحددة لاختصاص هذه المحاكم ما يسند إليها اختصاص البت في الطلبات الرامية لاستخلاص واجبات اشتراك الضمان الاجتماعي و بذلك كان ما قضت به محكمة الدرجة الأولى مطابقا للقانون و جديرا بالتأييد.

حكم المحكمة التجارية بفاس
الصادر بتاريخ 2006/10/30
ملف عدد 08/9/805

المنطوق : القاضي برفض الدفع بعدم الاختصاص النوعي و حفظ البت في الصائر إلى حين الفصل في الموضوع .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس
رقم " 384" الصادر بتاريخ 2009/3/3
ملف عدد 09/223

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

.....مستشارا مقررا

.....مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف و إحالة الملف على المحكمة التجارية بفاس للبت فيه طبقا للقانون و بحفظ البت في الصائر.

القاعدة:

- ممارسة المؤسسة التعليمية نشاطها التعليمي في إطار شركة تجارية من حيث شكلها وطبيعة نشاطها تعتبر معه تاجره وكراؤها للشقق موضوع النزاع وإن كان يهدف إيواء طلبتها فإنه يبقى تابعا

لما تقوم به من نشاط تجاري ، وبالتالي تعتبر المحكمة التجارية مختصة نوعيا للبث في النزاع القائم بين الطرفين حول تلك الشقق – الحكم الذي راعى ذلك يعد في محله ويتعين تأييده وإحالة الملف على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه للبث فيه طبق القانون.

التعليل:

و حيث انه من الثابت أن الأمر يتعلق باستئناف حكم بالاختصاص النوعي التي نصت المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية بوجوب البت فيه بحكم مستقل ، و من ثمة فإنه لا يجب التطرق إلى الوسيلة المتعلقة بالاختصاص المكاني الذي أثارته المستأنفة في مقالها الاستئنافي .

و حيث أنه فيما يخص الوسيلة المتعلقة بالاختصاص النوعي ، فإنه لما كان من الثابت أن المستأنفة تمارس نشاطا تعليميا خاصا في إطار شركة تجارية فهي بذلك تعتبر تاجرة من حيث شكلها و طبيعة نشاطها ، و أن كرائها للشقق موضوع النزاع ، و إن كان بهدف إيواء طلبتها ، فإنه يبقى تابعا لما تقوم به من نشاط تجاري و يعتبر تبعا لذلك عملا تجاريا بدوره، خاصة و أن القانون أقر قرينة بسيطة مفادها أن تصرفات التاجر تعتبر منجزة لفائدة تجارته ، و في هذا الإطار نصت المادة 10 من مدونة التجارة على أنه تعتبر تجارية كذلك الوقائع و الأعمال التي يقوم بها التاجر بمناسبة تجارته ما لم يثبت خلاف ذلك ، مما يبقى معه الحكم المستأنف مصادفا للصواب و يتعين تأييده .

حكم المحكمة التجارية بفاس
الصادر بتاريخ 2009/1/5
ملف عدد 08/503

المنطوق : القاضي برد الدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا وحفظ البت في الصائر.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس
رقم " 1092" الصادر بتاريخ 2009/7/9
ملف عدد 09/982

الصادر عن الساحة :

..... رئيسا ومقررا

.....مستشارا

.....مستشارا

وبمساعدة السيد.....كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة التجارية بفاس لمواصلة الإجراءات طبقا للقانون وحفظ البت في الصائر.

القاعدة:

- استخراج الرخام يعتبر من الأنشطة التجارية التي تؤدي إلى اكتساب صفة التاجر طبق المادة السادسة من مدونة التجارة .

- اتفاقية التاجرة مع مقاولة من الباطن على القيام بنفس الاستغلال يجعل الفصل في النزاعات المتعلقة بينهما من صميم اختصاص المحاكم التجارية .

- الحكم الذي راعى ذلك يعد في محله ويتعين تأييده مع إحالة الملف على نفس المحكمة لمواصلة الإجراءات به .

التعليل:

وحيث أن المستأنفة شركة تجارية حسب الثابت من العقد المدلى به في الملف وان نشاطها يتمثل في استخراج الرخام وان هذا النشاط يعتبر من ضمن الأنشطة التجارية التي تؤدي إلى اكتساب صفة التاجر طبقا للمادة 6 من م ت إضافة إلى أن العقد الرابط بين الطرفين فهو يتعلق باتفاقية مقاولة من الباطن وانه من حق الطرف المدعي –المستانف عليه –المطالبة بالمنتوج المحدد في العقد وهو في أصله عقد تجاري مما يكون معه ما تمسكت به المستأنفة وخاصة مقتضيات المادة 8 من القانون 03-07 في غير محله ويبقى الاختصاص للمحكمة التجارية وهو ما انتهى إليه الحكم المستأنف عن صواب مما يقتضي تأييده بهذا الخصوص مع إحالة الملف على المحكمة التجارية بفاس لمواصلة الإجراءات .

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر.

حكم المحكمة التجارية بطنجة
الصادر بتاريخ **2009/7/1**
ملف عدد 2008/32/1342

المنطوق : القاضي باختصاص المحكمة التجارية بطنجة للبت في النزاع الحالي مع إرجاء البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس
رقم " 1254" الصادر بتاريخ 2009/8/17
ملف عدد 09/1104

الصادر عن الساحة :

.....رئيسا

.....مستشارا مقررا

....مستشارا

وبمساعدة السيد .....كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف و إحالة الملف على المحكمة التجارية بطنجة للبت فيه طبقا للقانون و بحفظ البت في الصائر.

القاعدة:

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعد شركة تجارية بشكلها والطلب الرامي إلى إفراغها من محل النزاع يمس عنصرا من عناصر الأصل التجاري لهاته الشركة وبالتالي تبقى المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا للبث في الطلب المتعلق بهذا الإفراغ طبق المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية .

- العبرة في تحديد اختصاص هاته المحكمة هي بطبيعة النزاع وما إذا كان يدخل في نطاق الدعاوى المحددة حصرا بمقتضى المادة 5 من قانون 53/95 .

- الحكم الذي قضى باختصاص المحكمة التجارية بالبث في الطلب يعد في محله ويتعين تأييده وإحالة الملف من جديد على نفس المحكمة لمواصلة الإجراءات فيه طبق القانون

التعليل:

و حيث أنه فضلا على كون المدعى عليها (المستأنفة الحالية) تعتبر تاجرة من حيت شكلها باعتبارها شركة ذات مسؤولية محدودة ، فإن موضوع الدعوى الحالية يرمي إلى أداء الكراء و إفراغ المدعى عليه من المحل موضوع النزاع ، فهو بذلك يمس عنصرا أساسيا من عناصر الأصل التجاري و هو الحق في الكراء ، و بالتالي فإن المحكمة التجارية تبقى هي المختصة للبت فيها طبقا للفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية و هذا ما أكده أيضا قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2004/05/26 في الملف 3775-1-1-2003 .

و أن ما أثاره الطرف المستأنف من أسباب يبقى غير مرتكز على أساس قانوني، ذلك أن العبرة في تحديد اختصاص المحكمة التجارية النوعي هي بطبيعة موضوع النزاع و ما إذا كان يدخل في نطاق الدعاوى المحددة حصرا بمقتضى المادة الخامسة من قانون 53.95 ، و هو الأمر الذي تأكدت المحكمة من تحققه وفق ما تمت الإشارة إليه أعلاه . مما يبقى معه الحكم المستأنف مصادفا للصواب و يتعين بالتالي تأييده.

أمر المحكمة التجارية بمكناس
الصادر بتاريخ 2005/4/5
ملف عدد 2004/20

المنطوق : القاضي بقبول الدين المصرح به من طرف المدير الجهوي للجمارك بمينـاء الـدار البيـضاء بمـا قـدره (5.209526,00) درهم خمسة ملايين ومائتان وتسعة الآف وخمسمائة وستة وعشرون درهما بصفة امتيازية.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس
رقم " 63" الصادر بتاريخ 2008/10/08
ملف عدد 2006/42 ص

الصادر عن السادة :

..... **رئيسا**

..... **مستشارا مقررا**

..... **مستشارا**

وبمساعدة السيد..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص نوعيا للبت في المنازعة المتعلقة بالدين المصرح به من طرف المدير الجهوي للجمارك بميناء الدارالبيضاء وجعل الصائر امتيازيا في إطار مسطرة التصفية القضائية .

القاعدة :

- المنازعة بدين مصرح به من طرف إدارة الجمارك في مواجهة المفتوحة في حقها مسطرة التصفية القضائية ويتعلق بتحصيله. ينعقد اختصاص البت فيها للمحاكم الإدارية طبق المادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية.

- الأمر الذي لم يراع ذلك يعد في غير محله ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد بعدم الاختصاص.

التعليل :

وحيث تعلقت المنازعة بدين مصرح به من طرف إدارة الجمارك في مواجهة السيدة..... المفتوحة في حقها مسطرة التصفية القضائية التي تمسكت بتقادم الدين وكونه غير مبرر.

وحيث لما كانت المنازعة المذكورة تتعلق بتحصيل دين عمومي فان اختصاص الفصل فيها ينعقد للمحكمة الإدارية عملا بالمادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية وبالتالي فقد كان على القاضي المنتدب أن يصرح بكون المنازعة لا تدخل في اختصاصه تطبيقا للمادة 695 من مدونة التجارية .

وحيث يتعين تبعا لذلك إلغاء الأمر المستأنف والتصريح من جديد بعدم الاختصاص نوعيا للبت في المنازعة في الدين المصرح من طرف إدارة الجمارك وعلى الملزم أن يرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة داخل أجل شهرين من تاريخ تبليغه بهذا القرار تحت طائلة السقوط استنادا للفقرة الأخيرة من المادة 697م ت.

وحيث وجب جعل الصائر امتيازيا في إطار مسطرة التصفية القضائية.

حكم المحكمة التجارية بفاس
الصادر بتاريخ 2008/04/01
ملف عدد 05/05/1331

المنطوق : القاضي برفض الدفع بعدم الاختصاص وحفظ البت في الصائر .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس
رقم " 1671" الصادر بتاريخ 2008/11/17
ملف عدد 2008/1384

الصادر عن السادة :

..... **رئيسا**

..... **مستشارا مقررا**

..... **مستشارا**

وبمساعدة السيد ..... **كاتب الضبط**

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة التجارية بفاس لمواصلة البت فيه طبقا للقانون وحفظ البت في الصائر .

القاعدة :

- مقتضيات المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية جعلت البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي استثناء من مقتضيات المادة 17 من قانون المسطرة المدنية ولم تشمل مقتضيات الفصل 16 من نفس المسطرة التي توجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل كل دفع أو دفاع كما أن المحكمة ليست ملزمة بإثارة الدفع بعدم الاختصاص إنما هي إمكانية أوكلها القانون لتقدير المحكمة ولا رقابة عليها بهذا الخصوص.

- الدفع بعدم الاختصاص المثار بعد الدفع في الموضوع يعتبر غير مقبول والحكم القاضي باختصاص المحكمة اعتبارا لذلك يعد في محله ويتعين إرجاع الملف لنفس المحكمة للبت فيه طبق القانون .

التعليل :

وحيث لئن كانت المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم التجارية هي الواجبة التطبيق بخصوص البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي فانه بالرجوع لمقتضياتها نجدها نصت على انه يبت في الدفع المذكور استثناء من أحكام المادة 17 من قانون المسطرة المدنية بحكم مستقل بمعنى أن الاستثناء لم يشمل مقتضيات الفصل 16 من نفس المسطرة التي بقيت واجبة النفاذ أمام المحاكم التجارية بما في ذلك الإلزام بإثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي قبل كل دفع أو دفاع.

و حيث انه فيما يتعلق بالحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن محكمة الدرجة الأولى فانه و بصرف النظر عن طبيعة الدعوى الحالية و دونما حاجة للبت فيها فان الأمر إنما يتعلق بإمكانية أوكلها القانون لتقدير المحكمة المذكورة بمعنى أنها غير ملزمة باعمالها و لا رقابة عليها بهذا الخصوص.

و حيث لما كان البت في مسألة الاختصاص النوعي في إطار الدعوى الحالية قد جاء تبعا لدفع الطرف المدعى عليه (المستأنف حاليا) فان ما رد به الحكم موضوع الاستئناف من مخالفة لمقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية التي توجب إثارة الدفع المذكور قبل أي دفع او دفاع كان مطابقا للقانون و الأسباب المتخذة للطعن فيه غير جديرة بالاعتبار.

و حيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين النظر في جوهر الطلب.

حكم المحكمة التجارية بطنجة
الصادر بتاريخ 2006/9/12
ملف عدد 2005/6/1394

المنطوق : القاضي باختصاص المحكمة التجارية بطنجة للبت في القضية مع إرجاء البت في الصائر إلى حين البت في موضوع النزاع .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس
رقم " 1856" الصادر بتاريخ 2008/12/25
ملف عدد 2008/1862

الصادر عن الساحة :

..... رئيســا

..... مستشارا مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتــب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة التجارية بطنجة لمواصلة الإجراءات فيه طبقا للقانون وحفظ البت فـــي الصائر .

القاعدة:

- العقد المنصب على استغلال مقلع حجري يعد عملا تجاريا، ولا تنتفي عنه الصفة التجارية ولو تعلق الآمر بعقد مبرم مع الدولة المغربية ما دام لم يثم في إطار العقود الإدارية المرتكزة على الصفقات العمومية والمحددة على سبيل الحصر في قانون المحاكم الإدارية .

- وبالتالي فان المحكمة التجارية مختصة نوعيا للبت في طلب أداء مستحقات استغلال المقلع المذكور استنادا للمادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية.

- الحكم الذي راعى ذلك يعد في محله ويتعين تأييده وإحالة الملف على المحكمة التجارية لمواصلة الإجراءات فيه .

التعليل:

حيث تمسكت الطاعنة بالدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بعلة أن النزاع ليس تجاريا و لا يتعلق بعقد تجاري بل أن أحد طرفي عقد الإيجار هو شخص عام أي الدولة المغربية كما أن موضوع العقد سند الدعوى ينصب على استغلال ملك عمومي.

لكن حيث انه بالرجوع إلى العقد سند النازلة يتضح انه عقد تجاري انصب على استغلال مقلع حجري و هو بذلك عمل تجاري و أن صفة عاقده لا تنفي عن هذا العقد الصبغة التجارية ما دام لم يتم في إطار العقود الإدارية المرتكزة على الصفقات العمومية و المحددة على سبيل الحصر في قانون المحاكم الإدارية و انه ما دام الأمر يتعلق بأداء مستحقات استغلال مقلع حجري فان الاختصاص ينعقد لا محالة للمحكمة التجارية استنادا إلى المادة 5 من قانون المحاكم التجارية.

و حيث انه لما ذكر يكون سبب الاستئناف غير جدي و أن محكمة الدرجة الأولى عندما ردت الدفع المثار كان قضاؤها صائبا فتعين تأييده مع إحالة الملف على المحكمة التجارية مصدرة الحكم المستأنف لمواصلة الإجراءات فيه طبقا للقانون و حفظ البت في الصائر.

حكم المحكمة التجارية بمكناس
الصادر بتاريخ 2009/1/8
ملف عدد 4/08/508

المنطوق : القاضي باختصاص المحكمة التجارية بمكناس نوعيا مع حفظ البت في الصائر إلى حين النظر في الموضوع .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس
رقم " 457" الصادر بتاريخ 2009/3/19
ملف عدد 09/290

الصادر عن الساحة :

..... رئيسا

..... مستشارا مقررا

.....مستشارا

وبمساعدة السيد.....كاتب الضبط

القاعدة: القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة التجارية بمكناس لمواصلة الإجراءات فيه طبقا للقانون وحفظ البت في الصائر .

القاعدة :

- كراء مقلع لا يعتبر كراء لمحل معد للتجارة، وإنما استغلال مقلع للحجارة يعتبر عملا تجاريا حسب المادة 6 من م ت ولا يخضع لظهير 1955/5/24 انظر قرار المجلس عدد 467 الصادر بتاريخ 2000/5/10 في الملف التجاري عدد 2005/2/3/185منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد67 ص 226 وبالتالي فإن القانون رقم 64/99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية لا يطبق عليها .

- المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا للبث في الدعاوى المتعلقة باستغلال المقالع وبالتالي يكون الحكم القاضي بذلك في محله ويتعين تأييده وإحالة الملف على المحكمة التجارية للبث فيه طبق القانون .

التعليل:

حيث يعيب الطاعن على أن الحكم المطعون فيه اضر بمصالحه لكون موضوع النزاع يرجع البت فيه إلى المحاكم الابتدائية.

لكن حيث أن كراء مقلع لا يعتبر كراء لمحل معد للتجارة وإنما استغلال مقلع للحجارة الذي يعتبر عملا تجاريا حسب المادة 6 من م ت ولا يخضع لمقتضيات ظهير 24 ماي 1955 لكون الكراء لم ينصب على الرغبة في مزاولة تجارة معينة بها وإنما لاستغلالها بالتصرف في منتجاتها (انظر قرار المجلس الأعلى عدد 467 الصادر بتاريخ 2006/5/10في الملف التجاري عدد 2005/2/3/185 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67 ص 226) وبالتالي فان القانون رقم 64/99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية لا يطبق عليها ومن تم فان احتجاج الطرف المستأنف بذلك في غير محله ويبقى

استغلال المقلع من بين الأنشطة التجارية حسب الفقرة الرابعة من المـــادة 6 مـــن م ت وينعقد الاختصاص تبعا لذلك للبت في النزاع من اختصاص المحكمة التجارية وهـــو مـــا انتهى إليه الحكم المستأنف عن صواب.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر.

حكم المحكمة التجارية بطنجة
الصادر بتاريخ 2008/12/23
ملف عدد 2008/34/935

المنطوق: القاضي باختصاص هذه المحكمة للبت في القضية وإرجـــاء البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس
رقم " 1126" الصادر بتاريخ 2009/6/16
ملف عدد 09/994

الصادر عن السادة :

..... رئيســـا ومقررا

.....مستشارا

.....مستشارا

وبمساعدة السيد .....كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكـــم مـــن جديـــد بعـــدم اختصاص المحكمة التجارية وإحالة الملف علـــى المحكمـــة الابتدائيـــة بطنجة للبت فيه طبقا للقانون وحفظ البت في الصائر

القاعدة:

- علاقة الصيدلي بشركة للأدوية كان يعمل لديها بصفته مسؤولا بالشركة تعد علاقة شغل وبالتالي فالرابطة بينهما ليست تجارية والنزاع حول أجره ومستحقاته وكذا عن الأضرار اللاحقة به من جراء إخلال مشغلته بالعقد الرابط بينهما لا تختص المحاكم التجارية بالبث فيه .

التعليل:لقاضي خلاف ذلك يعد في غير محله ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد بإحالة النازلة على المحكمة الابتدائية للبث فيها طبق القانون.

التعليل :

وحيث انه بالاطلاع على وثائق الملف يتبين منها أن المستأنف عليه كان مسؤولا بالشركة وبالتالي فالعلاقة الرابطة بينهما كانت هي علاقة الشغل حسب الثابت من عقد الاستقالة ، كما أكد هذا الأخير في مقاله على أن استقالته لم تقبل من طرف الأمانة العامة للحكومة إلا بعد أن ترفق معها عقدة جديدة للعمل مع صيدلي جديد بدل المستقيل مما يتضح أن العلاقة هي علاقة شغلية وان كان الطرف صيدلاني المهنة.

وحيث انه وتبعا للمعطيات أعلاه تبقى العلاقة الرابطة بهذا الخصوص ليست تجارية وان النزاع موضوع الدعوى ليس نزاعا تجاريا وهو ما لم ينته إليه الحكم المستأنف مما يقتضي إلغاءه والحكم من جديد بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بطنجة وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بطنجة للاختصاص.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر.

حكم المحكمة التجارية بمكناس
الصادر بتاريخ 2007/10/25
ملف عدد 2007/4/283

المنطوق: القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأداء المدعى عليه ..... لفائدة المدعي ..... مبلغ 12.000,00 درهم واجب كراء المدة من 2003/06/01 إلى 2005/02/06, وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس
رقم " 1234" الصادر بتاريخ 2008/09/08
ملف عدد 08/557

الصادر عن الساحة :

..... رئيســا

..... مستشارا مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتــب الضبط

المنطوق : القاضي بإلغاء الحكم المستانف والحكم من جديد بعدم الاختصاص القيمي للمحكمة التجارية وتحميل المستأنف عليه صائر المرحلتين .

القاعدة:

- يتحدد الاختصاص النهائي للمحاكم بالطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي باستثناء الصائر القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية .

- بمقتضى الظهير رقم 1.02.108 الصادر بتاريخ 2002/6/13 بتنفيذ القانون رقم 18.02 والمتعلق بتتميم القانون رقم 95-53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية فان هاته المحاكم تختص بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها عشرون ألف درهم .

- الطلب الذي يقل عن الحد المذكور ليس من اختصاص هاته المحكمة ويتعين التصريح به وإلغاء الحكم القاضي خلاف ذلك .

التعليل:

و حيث ركز الطاعن أوجه استئنافه على أسباب للتحدي للقول بمجانبة الحكم المطعون فيه للصواب تمت الإشارة إليها أعلاه.

وحيث إنه لما كان البين من خلال الرجوع إلى الفصل 11 من قانون المسطرة المدنية أنه جاء فيه بخصوص تحديد الاختصاص النهائي للمحاكم الأخذ بعين الاعتبار مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي باستثناء الصائر القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية , ولما كان الثابت من خلال الرجوع أيضا إلى مقال الادعاء المرفوع بتاريخ 2007/03/08 باعتباره المنطلق الأول للخصومة أنه يتعلق

بطلب المدعي من أجل حصوله على متخلفات كرائية ترتبت بذمة المكتري لا تتعدى مبلغ 12.000,00 درهم , و الحال أنه بمقتضى الظهير رقم 1.02.108 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 18.02 والمتعلق بتميم القانون رقم 95-53 القاضي بإحداث محاكم تجارية فان المادة 6 التي تم نسخها و تعويضها أصبحت تعطي الاختصاص للمحاكم التجارية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها 20.000,00 درهم .

و حيث إنه رعيا لما سلف ولما كان من الثابت قضاءا أن قاعدة لا يضار أحد باستئنافه لا تطبق إذا تعارضت مع مقتضيات النظام العام " أنظر قرار المجلس الأعلى عدد 164 و تاريخ 1985/2/11 مجلة المحاكم المغربية عدد 35 صفحة 82 " , ولما كان الطلب يقل عن الحد المذكور فانه يتعين التصريح بإلغاء الحكم المستأنف في قضى به و الحكم من جديد بعدم الاختصاص القيمي للمحكمة التجارية .

و حيث إن الخاسر يتحمل الصائر.

حكم المحكمة التجارية بطنجة

الصادر بتاريخ 2008/4/29
ملف عدد 2006/34/1629

المنطوق : القاضي بعدم اختصاص المحكمة التجارية بطنجة النوعي للبت في النازلة وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بتطوان بدون صائر.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس
رقم " 1787" الصادر بتاريخ 11-12-2008
ملف عدد 08/1752

الصادر عن الساحة :

.....	**رئيسا**
.....	**مستشارا مقررا**
.....	**مستشارا**
وبمساعدة السيد.....	**كاتب الضبط**

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بتطوان للبت فيه طبقا للقانون مع حفظ البت في الصائر .

القاعدة:

- النزاع المتعلق بمطالبة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بواجب الاشتراك لديه يعد من اختصاص المحاكم الابتدائية طبق مقتضيات الفصل 18 من ق م، والفصل 20 والذي نص على انه تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية بالنظر في الالتزامات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي .

- وهذا الاختصاص من النظام العام تثيره المحكمة تلقائيا ولو لم يثره الأطراف.

- الحكم الذي نص على عدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في الطلب المقدم من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في مواجهة طرف مدني يعد في محله ويتعين تأييده.

التعليل:

لكن متى كان مرجع النظر بالاختصاص يحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وليس بما يبديه الخصوم من أوجه الدفاع , وأنه لما كان الأمر كذلك وكان من الثابت من عريضة الدعوى أن النزاع المرفوع إبتداءا هو يتعلق بمطالبة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني بواجبات الاشتراك لديه البالغة 397.251,22 درهم حسب نسخة قوائم وسندات الصندوق , إلا أنه لما كان من الثابت قانونا الفصل 18 الفقرة الأخيرة من قانون المسطرة المدنية أنه ينص على اختصاص المحاكم الابتدائية بقطع النظر عن جميع المقتضيات المخالفة ولو في الحالة التي يسند فيها قانون خاص سابق النظر في بعض أنواع القضايا إلى محاكم أخرى , والفصل 20 من من نفس القانون أعلاه الفقرة الثالثة أنه تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية

بالنظر في النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي , وأنه لما كان البين من نص الاختصاص المذكور أنه من النظام العام و لم يثبت تغييره أو تعديله بأي مقتضى قانوني سابق أو لاحق , الشيء الذي يغدو معه الاختصاص بشأن البت في دعوى الحال ينعقد حقا للمحاكم الابتدائية بغض النظر عن أي تمسك مخالف.

وحيث إنه لذلك ولما اعتمد الحكم المستأنف في معالجة المنازعة أعلاه الأساس القانوني السليم فقد أضحى والحالة هاته جديرا بالتأييد.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر.

حكم المحكمة التجارية بفاس
الصادر بتاريخ 2003/5/28
ملف عدد 03/10/1

المنطوق : القاضي بقبول التعرض شكلا ورفضه موضوعا وإبقاء صائره على رافعه .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس
رقم " 22" الصادر بتاريخ 2009/4/29
ملف عدد 2008/43 ص

الصادر عن السادة :

..... رئيسا
.....مستشارا مقررا
.....مستشارا
وبمساعدة السيد .....كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتاييد الحكم المستانف وتحميل المستانفة الصائر .

القاعدة :

- إذا لم يرد في مدونة التجارة ما يفيد أن العمل الفلاحي يعتبر عملا تجاريا إلا أن الإقدام على شراء المنتوج الفلاحي من أجل البيع والمضاربة في المنتوجات الفلاحية يعد نشاطا تجاريا .

- الحكم القاضي بفتح مسطرة صعوبة المقاولة في حق التاجر يعد في محله ويتعين تأييده.

التعليل :

حيث تعيب الطاعنة على ان الحكم المستانف اضر بمصالحها لكون الطرف المستانف ليس بتاجر وان العمل والنشاط الذي يقوم به لا يكسبه صفة تاجر .

وحيث ان المجلس الاعلى اذا بت في قراره في نقطة قانونية تعين على المحكمة، التي احيل عليها الملف ان تتقيد بقرار المجلس الاعلى في هذه النقطة وذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق م م .

لكن حقا ان كان لم يرد في مدونة التجارة ما يفيد ان العمل الفلاحي يعتبر عملا تجاريا فالمنطق يفرض بداية مدنية هذه الاعمال ذلك ان الفلاح الذي يقدم على بيع منتوجاته او محصوله الزراعي لم يسبق له شراء تلك المحاصيل لانها تعتبر وليدة الطبيعة والمناخ، الا ان الانماط الجديدة للاستغلال الفلاحي بدات تعتمد اكثر فاكثر على عمليات الشراء من اجل البيع وبذلك فان هذا النشاط يعتبر تجاريا (انظر الدكتور عز الدين بنستي في مؤلفه دراسات في القانون التجاري المغربي الجزء الاول النظرية العامة للتجارة والتجار ص 122 وكذا الدكتور امحمد لفروجي في كتابه التاجر ص 59 والدكتور فؤاد معلال في مؤلفه شرح القانون التجاري المغربي ص 70) .

وحيث انه بالرجوع الى وثائق الملف يتبين منها ان المستانف عليه يقوم بشراء الابقار وتربيتها وبيع منتوجها كما يقوم بشراء العجول وبيعها وشراء الاعلاف لها، كما انه احدث اسطبلا حسب الثابت من الخبرة المدلى بها من طرف المستانفة لعلف ما يشتريه

من ابقار وعجول باستعمال اعلاف يشتريها من السوق ليعاود بعد ذلك بيع العجول ومنتوج الابقار بربح وبذلك يقوم على عنصري المضاربة والتوسط في التداول، بل اكثر من ذلك فانه التجا الى المستانفة كمؤسسة مالية متخصصة من اجل طلب قرض لاستعماله في نشاطه المذكور وبالتالي فمبلغ القرض ومشترياته التي تفوق محصولاته الزراعية فانه يكون مضاربا يتعاطى الشراء من اجل البيع ويعتبر عمله على هذا الاساس تجاريا، ويكون بذلك الحكم القاضي بفتح المسطرة في حق المستانف عليه قد صادف الصواب ويتعين تاييده .

وحيث يتعين تحميل المستانفة الصائر .

حكم المحكمة التجارية بطنجة
الصادر بتاريخ 2008/9/16
ملف عدد 08/6/273

المنطوق : القاضي باختصاص المحكمة التجارية بطنجة نوعيا للبت في الدعوى مع حفظ البت في الصائر إلى حين النظر في الموضوع .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس
رقم " 563" الصادر بتاريخ 2009/4/8
ملف عدد 09/414

الصادر عن الساحة :

رئيســـا .....

مستشارا مقررا.....

مستشارا.....

وبمساعدة السيد..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة التجارية بطنجة لمواصلة الإجراءات فيه طبقا للقانون وحفظ البت فـــي الصائر.

القاعدة:

- الفاتورات وأوراق الطلب القائمة بين غرفة التجارة والصناعة والخدمات والتجار والتي لا تتضمن شروط أساسية غير مألوفة في العقود الخاصة تعد أوراق تجارية .

العقد الإداري هو المتضمن لشروط غير مألوفة لإضفاء صفة العقد الإداري ويجب أن تكون مكتوبة ومتفق عليها صراحة بين طرفيه.

- المحكمة التجارية هي المختصة بالبث في النزاع لكون المعاملة بين الطرفين هي معاملة تجارية.

- الحكم الذي راعى ذلك يعد في محله ويتعين تأييده مع إحالة الملف على نفس المحكمة لمواصلة الإجراءات به .

التعليل:

حيث أسست المستأنفة استئنافها بان المستأنف عليها يقر أن بوجود عقد معها من اجل تزويدها مما يعتبر عقدا ادرايا يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة التجارية.

لكن الثابت بالرجوع إلى وثائق الملف المستدل بها من طرف المستأنف عليهما أنها مجرد فاتورات وأوراق الطلب لإثبات المعاملة بينها وبين المستأنفة ولم يدليا بأي عقد مكتوب بينهما يتضمن شروط أساسية غير مألوفة في العقود الخاصة، وحتى المستأنفة نفسها لم تدل بهذا العقد ولا يمكن القول بان الاتفاق على تزويدها بالسلع تعتبر عقدا إداريا لان الشروط الغير المألوفة لإضفاء صفة العقد الإداري يجب أن تكون مكتوبة ومتفق عليها صراحة بين طرفيه ومن تم يبقى الاتفاق المذكور بالمقال الافتتاحي لا يتعلق بعقد إداري وإنما بمجموعة من الفاتورات وآذنات الطلب وأوراق التسليم وهي وثائق لا تتضمن مقتضيات غير مألوفة في القانون العادي وبالتالي تبقى المحكمة التجارية هي المختصة بالبت في النزاع لكون المعاملة بين الطرفين هي معاملة تجارية.

ويكون الحكم المستأنف حينما قضى برفض الدفع المذكور قد صادف الـــصواب ويتعـــين التصريح بتأييده.

حكم المحكمة التجارية بفاس
الصادر بتاريخ **2009/6/29**
ملف عدد 09/6/132

المنطوق: القاضي بعدم الاختصاص النوعي وإبقاء الصائر على رافعه.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس
رقم " 1214" الصادر بتاريخ 2009/8/5
ملف عدد 09/1183

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

.....مستشارا مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بفاس للبت فيه طبقا للقانون وحفظ البت في الصائر .

القاعدة:

- المادة السادسة من مدونة التجارة في فقرتها الثالثة اعتبرت المضاربة العقارية ذات طبيعة تجارية شريطة قيام الشراء بنية البيع إما على حالتها أو بعد التغيير وأن يتوفر في القائم بها عنصر الاعتياد والاحتراف.

- لما ثبت أن العقار المطلوب مصاريفه آل للمطلوبين عن طريق الإرث وأن شرط الاعتياد أو الاحتراف غير متوفر عد الالتزام مدنيا صرفا والمحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبث في النزاع المتعلق به.

- الحكم الذي راعى ذلك كله يعد في محله ويتعين تأييده وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية للبث فيه طبق القانون.

التعليل:

وحيث لئن كانت المادة السادسة من مدونة التجارة قد اعتبرت في فترتها الثالثة المضاربة العقارية ذات طبيعة تجارية فإن ذلك مشروط بأن يتم شراء العقارات بنية بيعها على حالها أو بعد تغييرها وأن يتوفر في القائم بهذا العمل عنصر الاعتياد أو الاحتراف والحال أنه ينتج من وثائق ومستندات الملف ومكتوبات الطرفين أن العقار المتعلقة به المصاريف المطلوب استخلاصها قد آل إليهم عن طريق الإرث وليس الشراء وأن شرط الاعتياد أو الاحتراف بالنسبة لانجاز التجزئات العقارية غير متوفر في أطراف النزاع وأن الطلب يستند إلى التزام مدني صرف بأداء مصاريف وبذلك فان ما انتهى إليه الحكم المستأنف من التصريح بعدم الاختصاص النوعي كان مصادفا للصواب ومعللا بما فيه الكفاية لذلك وجب تأييده مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بفاس للبت فيه طبقا للقانون عملا بمقتضيات المادة 8 من القانون 53/95 المحدث للمحاكم التجارية .

وحيث وجب حفظ البت في الصائر .